الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل الحمد لله وحده

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ64168ـدد

جلسة 2018/12/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار التــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م م في حق منوبه المتهم أ ج بتاريخ 25 ماي 2017 ضد الحق العــام والقائم بالحق الشخصي ع ب ، ينوبه الاستاذ ع ر ، طعنا منه في الحكم الجناحي عـ 3477ـدد الصادر عن محكمة الاستئنــاف بـ بتاريخ 18 ماي 2017 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 235-3-14 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ

بتاريخ 2014/12/27 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ع ي وأفادهم بأن على ملكه قطعة أرض كائنة بمنطقة وقد تحول إليها في تاريخه رفقة بعض العملة لجني الزيتون سالكا الممر الفلاحي المؤدي إليها والمجاور لارض المظنون فيه أ ج غير أنه فوجئ بهذا الاخير يغلق الطريق أمامه بواسطة جراره الفلاحي مانعا إياه من دخول ضيعته لجني الزيتون وهدده بالاعتداء بالعنف رغم محاولات العارض الودية معه عندها عاد أدراجه و توجه إلى مركز الحرس الوطني ، مضيفا بأن المشتكى به يكن له الحقد بحكم شراء العارض لمناب شقيق المتهم وقيام هذا الاخير بقضية في الشفعة تمت بالرفض طالبا لاجل ذلك تتبع المشتكى به عدليا ، وبذلك انطلقت التتبعات في قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ، أحيل المتهم أ على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل تعطيل حرية العمل والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصلين 136 و 222 من المجلة الجنائية ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ 2016/07/12 تحت عدد 5832 بالسجن مدة 06 أشهر من أجل تعطيل حرية الخدمة و حمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به و تحذيره مغبة العود المدة القانونية وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي بـ 300 دينار لقاء الضرر المعنوي و بـ112،120 دينار معلوم محضر المعاينة وبـ300 دينار لقاء إشراف المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ م م ما يلي 1/ ضعف التعليل بمقولة أن دفاع الطاعن كان تمسك بعدم وجود ممر داخل أرضه يمر منه الشاكي إلى أرضه وقد قدم ما يفيد إستصداره لحكم في كف الشغب ضد الشاكي غير أن هذا الاخير تجاهله راغبا في المرور منه عنوة ومع ذلك فقد تجاهلت المحكمة ذلك الدفع ولم تجب عنه مورثة حكمها ضعفا في التعليل 2/ هضم حقوق

الدفاع قولا بأن الطاعن كان أدلى بجملة من المؤيدات تفيد سبق نزاعه مع القائم بالحق الشخصي لدى ناحية و لدى المحكمة الابتدائية بـ تفيد أن الامر يتعلق بحق مرور عبر أرض المجيب يريد مدعي الضرر إنشاءه بأرض المجيب غير أن المحكمة تجاهلت تلك المؤيدات وإعتبرت الواقعة خاضعة لأحكام الفصل 136 م ج هاضمة بذلك حق الدفاع ، 3/ خرق أحكام الفصل 136 م ج بمقولة بأن فصل الاحالة ورد صلب باب التعدي على السلطة وقد تم سنه لحماية العمال الذين لا يريدون الاضراب عن العمل وبالتالي لا يمكن تعميمه ليشمل وقائع لا صلة لها برغبة المشرع مما يكون معه الحكم المطعون فيه سيئ التعليل و هاضما لحق الدفاع و مسيئا في تطبيقه للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض مع الاحالة

وحيث رد القائم بالحق الشخصي بواسطة نائبه الاستاذ ع ر بموجب تقريره المضاف للملف بتاريخ 18 جويلية 2018 ، ملاحظا بخصوص المطعنين الاولين بأن الطاعن كان تهجم على الدورية الامنية المتوجهة على العين بعبارات نابية وكان في حالة هيجان تام مثلما هو مسجل بالصفحة الاولى من محضر البحث كما أبدى تعنته و تمسكه بمنع المجيب من المرور إلى أرضه ، أما بخصوص المطعن الثالث فقد تبين من شهادة الشهود و معاينة باحث البداية أن المسلك الفلاحي الذي يمر منه المجيب هو المسلك الوحيد الموجود بالمكان ويستعمله جميع الاجوار في المرور إلى عقاراتهم الفلاحية منذ سنوات طويلة وقد تعمد الطاعن سدم الطريق بواسطة جراره المتبوع بمجرورة لمنع العارض من دخول أرضه و جني أشجار الزيتون التابعة له مما تكون معه أحكام الفصل 136م ج منطبقة تماما الامر الذي يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا

المحكمـــــــــة

*عن المطاعن الثلاث المثارة و المأخوذة من ضعف التعليل و هضم حق الدفاع وخرق الفصل 136 م ج لترابطها

حيث ان تعليل الاحكام امر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا الا اذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون اغفال لاي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية المثارة في القضية تطبيقا لاحكام الفصل 168 من م إ ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ، أن المحكمة أ حسنت التعامل مع مظروفات الملف ذلك أنه ، وخلافا لما تمسك به دفاع الطاعن ، وبالرجوع إلى عبارات الفصل 136 م ج يتضح أنها جاءت مطلقة ولم تميز بين أصناف العمال المقصودين بالحماية بقطع النظر عن الظروف التي يتم فيها التعرض لحرية العمل وهو ما يتبين من حرص المشرع على معاقبة " كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في إستمرار توقفه " خاصة وأن الفصل 533 م إ ع ينص صراحة على أنه " إذا كانت عبارات القانون مطلقة جرت على إطلاقها" فيكون تأويل دفاع الطاعن لاحكام الفصل 136 م ج لا يستقيم قانونا ، ثم إن منع الطاعن الشاكي و العمال من المرور عبر الطريق الوحيدة المؤدية إلى أرضه لجمع الزيتون ثابت بإقراره الضمني بذلك و بمعاينة باحث البداية وشهادة الشهود المعززة بمحضر المعاينة المظروف بالملف و المجرى بواسطة عدل التنفيذ السيد

تحت عدد 23818 بتاريخ 2014/12/31 الامر الذي يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا و تخطئة الطاعن بالمال المؤمن

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 26 نوفمبر 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و و بمحضر المدعي العام السيدة و

بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه